

مقتضا على الفاعل وان الخيال وان لم يرد من جملة الله سيد بل محال الخبايا كان مقتضا على الفاعل
كالراه المحرم على كل الصيد وان لم يرد من سبب الحاصل ابتداء لا لراه على الاطلاق والقبول
والمراد بالالراه المحرم بالحيوان المحرم بالصيد والصيد هو الفساد والاختيار لا الاختيار
بموجب حجج قوية وذلك محال على الاطلاق عما اراده عليه مفسدا اختياره من هذا الوجه
ومعنى كون الفاعل الهن الحاصل كنهه كحاذ الفعل المظنون نفسه فاذا حمل عليه صرح بوعيد
اللفظ صار كانه محال نفسه وان لم يرد مباشرة ذلك الفعل بنفسه من مقتضى الفاعل
الفاعل **قوله** فالاولاها لا يحتمل ذلك المعنى شيئا من الاقوال لا يحتمل ذلك الفاعل الهن الحاصل
فيه لا منقطع العلم بلسان العبير واما ما يقال ان كلام الرسول كلام المرسل فهو محال العبير
بالسليم وهو من جنس متناهيه ويزيدون بواسطة ذلك في الطريقة العربية لا بطريق
السليم بلسان العبير لانه من جنس غير مضمون واما النظر الى المقصود من الكلام والجموع كان
في وسعه تحصيل ذلك بالحكم بنفسه محال غير الهن وحيث لم يرد في وسعه ذلك لم يحتمل
غيره الهن والرحل فاذا رجع على تطلق امرائه واعا وعمد فاذا وادعاه محال فاعلا صدرا
واعتبارا بخلاف الحاصل فانه لا يصدق نفسه على تطلق امرائه العبير واعا وعمد العبير
فلا يصح ان يحتمل الفاعل الهن **قوله** فلان مقتضى الالراه وهو مقتضى الاختيار او بمعنى
ان الالراه ذوق الهزل واختيار السرط في مقتضى الفساد الصرامات لان مقتضى اختيار
السبب والحكم والرضى هما جميعا ففي كل من الهزل واختيار السرط وفساد الاختيار
والرضى حائبا للحكم وان وجد في حاسب السبب وفي الالراه لم يفسد الاختيار في
السبب ولا في الحكم لانه مقتضى الفساد ما يفسد من وجه خلاف مقتضى من وجه
فاستفسرا بطرما لالعاد في الالراه هو بالقبول صدور المقادير فاعلم
المصنف ان ههنا موردا اربعة هي اختيار السبب والحكم والرضى في الهزل بوجه
اختيار السبب والرضى بدون الفساد وسبق اختيار الحكم والرضى وفي الالراه بوجه اختيار السبب
والحكم مع الفساد وسبق الرضا في الهزل والالراه بوجه اتمام الامور الاربعة
مع الصحة من الهزل ومع الفساد في الالراه فلا يكون الالراه اولى بالقبول والمقادير المصنف
لم يعرض لوجود اختيار الحكم في الالراه لسوء فهمه عابه من جهة مطهره الا ان صرح
وعلم ما ذكره من الجواب ان كل من الالراه والهزل لم يرد من الامور الاربعة الامور

على الرضى

قوله

الاربعه

الاربعه الا ان للدرس الالراه اولى من جهة الحكم هو المقصود والفساد وسببه الهن وان
الاختيار هو المقصود في عامه الاحكام وفيماذا التفرقات والرضى هو مقتضى الفساد
لا بوجه الرجوع لانه لما سئل عن الرضى في مقتضى الفساد لانه اذا اقتضى مقتضى
مقتضى الحكم **قوله** فاذا اتصل بالالراه فهو المالك فان الالراه بوجه
حس على الرضا من وجهها الخلع على الفرضه فقتل ذلك منه وهم يدخله مقتضى الطلاق
لم يوصف الا على العتول وقد لا يلزمها المالك لانه لو وقف ولم يرد حاد اطلاق الصغرة
فمقتضى الطلاق لوجود العتول لا يلزمها المالك لطلان الرضا وانما استلزم اتصال الالراه
بمقتضى المالك لان مقتضى محالها ان يكون المراد لانه لو اراد على رطل امرائه على ما يقع الطلاق
لان الالراه لا يمنع الطلاق ولزمها المالك لانها التزم المالك طاعة ما سئلها من الرضا
واما اذا اتصل الهزل بغير المالك فيصير المطلقين لو يوقف مقتضى الطلاق على التزم المراد المالك
به فان الرضا مقتضى الطلاق ولم يرد المالك والافلاطون والامال وعندنا في يوسف ومحمد
الطلاق ولم يرد المالك من غير توفيق على الرضى قوله في حقيقته رحمه الله وقد خصه في الهزل الرضا
بالسبب والحكم بمقتضى الرضا المالك بوجه فاعلم ان الرضا مقتضى حاز السرط في حاسب الرضا
فانه لما دخل على الحكم فقط لم يمنع وجود الرضا بالسبب من مقتضى حاز الحكم اعني مقتضى الطلاق
ولزم المالك على الرضا بالحكم فان وجد في الرضا والافلاطون وانما حازها لان الحكم من حاز الرضا
عن مقتضى حاز الرضا في السبب ووجه قوله ان الهزل لغير الرضا والاختيار في الحكم دون السبب
فبعض احكام المال يوجد في السبب ومقتضى الرضا في الحكم دون السبب ولا يؤثر
في الخلع بالمنع كسرط الحاز لان الرضا في المنع ولا يؤثر في حاز الحكم وهو الطلاق والمقتضى فلا يؤثر
الاخر وهو لزم المالك لانه تابع مقتضى الطلاق ولم يرد الرضا منه وما يدخل على السبب كالالراه
بوجه المقتضى في المالك من الطلاق لان المالك في الخلع لا يوجب الالراه لانه لا يرد منه كالمقتضى ولا يرد
صحة الاختيار بغيره في المالك بل يدخل على السبب مع الاختيار في المقتضى والمقتضى على الحكم
لا يمنع في السبب من مقتضى الضرور وههنا يمنع الضرور لان الطلاق مقصود والمقتضى حاز مقتضى
لزمه مقتضى لم يمنع لزمه مقتضى لا يرد مقتضى المقتضى المقتضى ابا **قوله** وان كانت الامور
بما سمع ويوقف على الرضا مقتضى سببها اما الالراه فلهذا عن اهلها في مجازها وانما التمس
فلان الرضا استلزم مقتضى فلو اجاز بالرضى بعد روى الالراه صرحا لو ان مقتضى لزمه مقتضى

على الرضى

قوله